

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 10 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تصير هذه ابواب الحج ابواب مضاف والحج مضاف اليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الاحاديث الصحيحة والواردة في هذا الباب ويا على قسمين قسم يرى ابو عيسى صحته ويخالفه غيره - [00:00:00](#)

قسم لا يختلف المحدثون في ضعفه وتأتي ان شاء الله الاشارة اليه صحيح متفق عليه القسم الثاني منهم ما يرى بعيد الصحة يخالف غيره منهم ما اتفق الحفاظ على ضعفه - [00:00:21](#)

الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع قصد مخصوص تعبدًا لله في شخص مخصوص الى محل مخصوص في زمن مخصوص في زمن مخصوص وجوب الحج - [00:00:37](#)

معلوم من الدين ضرورة ولا يجب على المسلم في العمر الا مرة واحدة قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه الآية دلالتها واضحة وصريحة على وجوب الحج - [00:01:06](#)

فسرت السنة هذا الوجوب بانه لا يجوز في العمر الا مرة واحدة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا قالوا يا رسول الله افي كل عام - [00:01:25](#)

قال وقلت نعم لوجبت الحديث. رواه مسلم وغيره وهذا لا يختلف فيه العلماء ان الحج لا يجب على العبد في العمر الا ومرة واحدة ما لم يوجبه على نفسه بنذر - [00:01:41](#)

فيتعين عليه فيجب علي المسارعة الى الوفاء بالنذر ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:01:59](#)

رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عائشة لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لن يحج بعد هجرته الى المدينة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع - [00:02:23](#)

ولا خلاف انها كانت سنة عشر وقد فرض الحج على الصحيح سنة تسع وقد حج هذه السنة ابو بكر رضي الله عنه بامر من النبي صلى الله عليه وسلم واردفه بعلي - [00:02:46](#)

وقد اخذ من هذا طائفة من الفقهاء ان الحج على التراخي وليس على الفور في السنة التاسع وقيل قبل ذلك حرم ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة وهذا امر متفق - [00:03:09](#)

علي وقال اخرون يجب الحج على الفور فمن توفر فيه شروط وانتفت عنه الموانع وجب عليه الحج ولا يعذر بالتأخر يستدلون بظاهر قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت - [00:03:30](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا يحملون ذلك على الفور عمر رضي الله عنه كان يبعث عمار الى الانصار. ويأمرون بالحج يقول من كان عنده فلم يحج فلا عليه - [00:03:51](#)

ان يموت يهوديا او نصرانيا رواه سعيد وابو بكر وجماعة ان شاء الله الحديث عليه ويستدلون ببعض الاحاديث الواردة في الباب الدالة على وجوب الحج وبعضها الصريح كحديث المسند ولكن في صحته نظر - [00:04:07](#)

وبعضها عام ليس بصريح ويجيبون عن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا في السنة العاشرة لوجود ما يمنع من كونه يحج فانه بعث ابا بكر في السنة التاسعة - [00:04:26](#)

ليظهر البيت وليعلم الناس انه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقد يقال لانه ليس على الفور من كل وجه وليس

على التراخي من كل وجه - 00:04:39

لانه حين يقال بانه على التراخي وحين يقال بانه على الفور وقد لا يتيسر للانسان صحة او لم يتيسر له

تعلم احكام المناسك فيحج ويجعل الحلال حراما والحرام حلالا - 00:04:55

ويقع في كثير من المحظورات ويدع بعض الواجبات اذا تيسر له الرفق الصالحة وتوفرت الشروط الاخرى فانه على الفور ويجب عليه

بذل الجهد في توفر هذه الامور. لان ما لا يتم الواجب الذي فهو واجب - 00:05:15

حدود الوفقة الصالحة في هذا الوقت فلا حرج ان يؤخر الحج الى السنة القادمة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في حرمة

مكة قد جاءت الادلة مصرحة - 00:05:35

لان الله جل وعلا حرم مكة منذ خلق السماوات والارض وجاء قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرما الله حرما الله تعالى ولم

يحرماها الناس قد خص الله جل وعلا هذا البلد - 00:05:54

في خصائص وذهب الجمهور لان مكة افضل البقاع واحبها الى الله قال ابو عيسى حدثنا قتيبة ابن سعيد وقتيبة ابن سعيد ابن جميل

ويقال ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي - 00:06:10

روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة فقد روى عنه بواسطة وقد اثنى عليه الامام احمد ووثقه ابن معين قال ابن حبان وقد اثنى عليه

الامام احمد ووثقه ابن معين قال ابن حبان - 00:06:36

رحمه الله مات السنة اربعين ومئتين وكان مولده وكان مولده سنة خمسين ومئة وكان من المتقنين في الحديث والمتبحرين في

السنن وانتحالها قال قتيبة اخبرنا الليث ابن سعد وهو الامام المشهور - 00:07:03

تقدم الحديث عنه مرارا وكان امام اهل مصر وقد قدمه الامام الشافعي على مالك تخرج له الجماعة طار الليل عن سعيد بن ابي سعيد

المقبوري تقدم الحديث عنه وثقة وقد خرج له الجماعة - 00:07:29

عن ابي شريح العدوي ابن عمرو وهذا الذي ذكره الترمذي في جامعه وكذا سماه البخاري ومسلم وقيل عكسه وقيل هانئ ابن عمرو

وقيل غير ذلك وقد اسلم قبل الفتح قاله ابن سعد وغيره - 00:07:52

وقد مات بالمدينة سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ثمان وستين انا بصراحة العدوي انه قال لعمر بن سعيد عمرو بن سعيد ابن العاصي

ابن سعيد ابن العاصي ابن امية القرشي - 00:08:17

يعرف وليست له صحة ولا كان من اهل العدل وهو والي يزيد ابن معاوية على المدينة كان ضالا منحرفا عن لعمر بن سعيد ابو

شريح صحابي قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة - 00:08:41

ان يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير في مكة لكونه امتنع مظايعة يزيد امتنع عبد الله ابن الزبير اعتصم بالحرم وقوله الى مكة

سميت مكة بهذا الاسم قيل لقلعة مائها - 00:09:03

وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهب بها وتمك الظالم اي تهلكه وقيل ازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا وقيل غير ذلك والجمهور على ان

مكة افضل البقاع واحبها الى الله - 00:09:24

وقال الامام مالك وطائفة من العلماء بان المدينة افضل صواب ما ذهب اليه في الادلة وكثرتها في هذه المسألة وفي كل خير تواترت

الاحاديث في نهر مكة وكونها احب البقاع الى الله - 00:09:49

تتوارث وتواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل المدينة وعظيم منزلتها ان حرم ما بين عاير الى تور حدث

عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - 00:10:10

وغير ذلك من الادلة المتفق على صحتها اذا لي ايها الامير بالياء همزتان ابدت الهمزة الثانية بالياء عند الابتداء ويطلبه السماح

بتحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون هذا اوقع في نفسه - 00:10:30

واوعد في الفهم ولو لم يأذن له ليكون هذا اوقع في نفسه واوعد في الفهم ولو لم يأذن له احنا سمعنا لن يمتنع من تحديثه ووعظه

وارشاده ولكنه لا يستفيد - 00:10:55

وفي الادب عند مخاطبة الآخرين وان كانوا الظالمين او معتدين ان المتحدث ينشد من وراء ذلك التأثير على المخاطب من وراء ذلك صده عن القتال في الحرم والاعتداء على الآخرين - [00:11:10](#)

قول احذثك قولاً حدثك بالجزم جواب الطلب ويجوز بالرفع قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الغلا من يوم الفتح في اليوم الثاني من يوم الفتح - [00:11:36](#)

قد كان الفتح في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة قول سمعته اذناي لاني لم اتلقى هذا بواسطة وقد سمعته ابنائي وحفظت واحمله اليك بغير واسطة في نفس الوقت كان عمرو - [00:11:56](#)

ابن سعيد لا يتهم ابا شريح واراد ايضا ان يخبر انه لم يتلق هذا عن احد ولم يكن بوصاية من احد وذلك في عدالة الصحابة فان الصحابة كلهم عدول ليس فيهم احد - [00:12:20](#)

يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زعم ذلك في احد منهم فقد قال قولاً عظيماً وارثك اثماً قولك ووعاه قلب رضا ويؤخذ من هذا ان العقل محله القلب لا الدماغ - [00:12:37](#)

يؤخذ من هذا ان العقل محله القلب لا الدماغ لقوله ووعاه قلبي وهذا مذهب الجمهور وقال اخرون بان العقل محله الدماغ والقول الثالث في المسألة انه مشترك بين القلب وبين الدماغ - [00:12:58](#)

في ارتباط بينهما ولعله اصح واقرب الى الصواب قوله وابصرته عيناي لانني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظته وكنت اشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:24](#)

وهو يتحدث ويخطب الناس في هذا اليوم ولم اكن حين تلقيت هذا معتمداً على مجرد الصوت واعيا لما يقول والسامع انه حمد الله واثني عليه وهذا السنة بين يدي الخطب والتعليم والوعظ والارشاد - [00:13:42](#)

والاحاديث في هذا كثيرة الخطباء الكلامية تستفتح بالحنبلية اما المكاتبات والمراسلات تستفتح بالبسملة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الى هرقل وكتب غير ذلك ان الكتب كان يستفتح ذلك بالبسملة - [00:14:08](#)

واذا خطب حمد الله واثني عليه ولم يكن يبسم مع الحندلة فكل من وصف خطبة الجمعة او في غير ذلك لن يذكر عنه انه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمده فكان يقتصر في ذلك - [00:14:33](#)

على مجرد الحمد لله. وفي نفس الوقت وسلم الكتابات والمراسلات الى الملوك لم يذكر عنه انه يحمده الله فكان يقتصر على البسملة واما حديث كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم - [00:14:50](#)

خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة حديث بطول معروف وحديث صحيح رواه الاربعة وغيرهم حديث عبد الله ابن مسعود هذا محمول على الخطب الكلامية ذهب طاب من العلماء الى تعميم هذا الخبر في المكاتبات والمراسلات يستحب استفتاح الكتب بالبسملة مع الحنبلية - [00:15:07](#)

قال محل اجتهاد وان كان الاظهر والعلم عند الله ان الكتب تستفتح بالبسملة وخطب الكلامية تستفتح بالحمد ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس. اي ان الله جل وعلا جعل مكة محرمة معظمة - [00:15:28](#)

ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس. اي ان الله جل وعلا جعل مكة محرمة معظمة والناس لا يزالون بخير ما عظموا الكعبة روى ذلك ابن خزيمة وغيره مكة - [00:15:53](#)

ثابت بالادلة القطعية قوله ولم يحرمها الناس لان الله جل وعلا حسم تحريمها وقضاه والحديث الوارد قوله صلى الله عليه وسلم لان ابراهيم حرم مكة المعنى بامر الله تعالى لا باجتهاده - [00:16:13](#)

الله اوحى اليه في امره فيقول الله جل وعلا هو الذي حرم مكة ولم يحرمه الناس لان الخبر هذا صريح الباب. فيحمل الحديث الاخر انه بوحي وامر من الله ولا يحل - [00:16:31](#)

قوله ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسفك بها دماً بها دم قيل معناه تحريم القتال في مكة مطلقة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بمكة لم يجز قتالهم - [00:16:47](#)

واختار ذلك القفال وطائفة من العلماء وقيل معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم بما يعم هل من جنين وقيل الحديث على
عمومه ما امكن اصلاح الحال فاذا تعذر رد البغاة - [00:17:06](#)

اوى الكفار بدون قتال فانهم يقاتلون طلب الجوزي رحمه الله انعقد الاجماع على ان من جان في الحرم يقاد منه فيه. ولا يؤمن لانه
هتك حرمة الحرم وقيل ضيقوا عليه ويلجأ الى الخروج من الحرام والا فلا حرج من القصاص منه في الحرم. وقد ذهب طائفة من
العلماء الى التفريط بين من جنى في الحرم - [00:17:27](#)

هذا يقاد منه فيه وبين من ارتكب جنائية خارج الحرم ثم لجأ الى الحرام كان يخرج الى الحل ما وجد الى ذلك سبيلا. فاذا تعذر فلا
حرج من الاختصاص منه - [00:17:53](#)

في الحرم او يعرج بها شجرة اي ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعضد بها شجرا وهذا دليل على تحريم قطع الاشجار في
الحرم ولا يختلف العلماء في تحريم ذلك - [00:18:12](#)

قد كان الخلاف بين العلماء فيما انبته الادميون الجمهور على جوازي قطعه مخالفة ذلك الشافعي واخذ بالعموم هنا لا يعبد كلما كان
مؤذيا يلحق بحديث خمس فواصل في الحلي والحرم. اما ما لم يكن مهينا فيحرم قطعه - [00:18:31](#)

قال الجمهور ما انبته الادميون فلا حرج من قطعه. وما لا فيحرم قطعه بالاجماع وان الشوق والامور المؤذية ومعتزلة للناس في
طرقاتهم وممراتهم فلا حرج من قطع ذلك ولا يترتب على ذلك لا كفارة ولا - [00:18:57](#)

اسم ان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هذا دليل على ان مكة فتحت عنوة هذا دليل على ان مكة فتحت
عنوة وهذا الذي صار اليه اكثر العلماء - [00:19:16](#)

واختاره ابن القيم وغيره وهذا ظاهر الخبر من الحديث ازالة الشبه عن الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يزيل شبهة قال
فان احد ترخص بقتال الرسول وسلم فيها فقولوا له - [00:19:36](#)

يؤخذ من ذلك ان الاصل الاخذ بالعموم ما لم يرد ما يخصصه يؤخذ من ذلك اهمية العلم وضرورة تبليغه ان العلم لا يندرس الا حين
يجلس الناس في بيوتهم ويدعون الناس بدون تعليم ولا تثقيه - [00:19:52](#)

ترك العلم وعدم الجلوس للناس وعدم التعليم والتفقيه يؤدي الى انحراف تؤدي الى ظلال فان البدع تنشأ من الجهل والشرك ينشأ من
الجهل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم اذا رفع الملائكون - [00:20:11](#)

الجهل ويشرب الخمر ويسوى الزنا متفق على صحته من رواية عبد الوارث ابن سعيد عن ابي الطباعي عن انس رضي الله عنه واذا
فقد العلم حل الشرك محل التوحيد وحلت البدعة - [00:20:32](#)

محل السنة وحل الجور محل العدل وحل الفساد محل الاصلاح ولذلك في تفسير قوله جل وعلا وقال لا تذرن الهتكم الاية قال ابن
عباس الاسماء والرجال الصالحون قوم نوح اوحى الشيطان اليهم ان ينصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها نصابة ففعلوا ولم
تعبد حتى اذا - [00:20:49](#)

العلم عبدوهم. رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فلذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتبليغ العلم وازالة الشبهة بدليل قوله فقولوا له - [00:21:15](#)

فقولوا له ولذا قال صلى الله عليه وسلم نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها تأداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع وهذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:32](#)

رواه الترمذي وغيره بسند صحيح قوله ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في معنى قول الله جل وعلا ان هو الا وحي يوحى
ولم يأذن لك ان الله اذن للرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك - [00:21:51](#)

بمعنى قول الله جل وعلا فاستقم كما امرت من جميل كلام سفيان رحمه الله تعالى انه كان يقول من استطاع منكم الا يحك رأسه الا
بائر فليفعل اشارة الى طبعا هذا الاثر رواه الخطيب في الكفاية. اشارة الى قوة الاتباع والاعتصام بالاثار - [00:22:09](#)

تتبع مواطنها والعمل بمقتضاها من هذا العلم عظيم ومن عظمتها انه لا يقال فيه بالرأي العقل يستفاد في فهم النصوص توجيهها

تنزيلها على الواقع. في معرفة المطلق من المقيد العقل يستفاد في فهم النصوص - [00:22:31](#)

في تنزيلها على الواقع في معرفة المطلق من المقيد والعالم من الخاص الناسخ من المنسوخ وفي ضمن الاحاديث بعضها الى بعض وفي تنزيل آالفروع على الاصول اما كونه يحاكم الشرع الى العقل المجرد فهذا ظلال له - [00:22:53](#)

لانه لا بد يمنع على تتبعوا ما انزل اليكم من ربكم. ولا تتبعوا من دونه اولياء. قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي والحديث

صحيح اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله. روى مسلم وغيره - [00:23:13](#)

يستفاد من العقل والتوجيه والتوعية والاستيعاب ونحو ذلك لان بعض الناس قد يعتصم بالنص ولكنه لا يفهم النص وهذا انحراف اخر انه يضع الدليل في غير موضعه. ويستدل به على باطله. يعني ما هناك طائفة من اهل البدع من الخوارج والمرجئة والمعتزلة تستدل -

[00:23:27](#)

ولكن هذا الاستدلال في غير موطنه. فليس كل من استداع له مبررا لفعله. هذا غير صحيح. لابد يكون استدلال بموطنه ولذلك يختص

بهذه المسائل علماء الكبيرة المتعلقة بالامور الامة بامور الامة المصيرية - [00:23:48](#)

العامة وانصاف المتعلمين فهؤلاء يكون ضررهم وفسادهم اكثر من اصلاحهم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار هي اذن الله الساعة

الساعة المقدار من الزمن. الساعة المقدار من الزمن اي مدة - [00:24:05](#)

من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب وفي دلالة على قول الحق ايتخون احدا الا الله فان عمرو بن سعيد كان ظالما ولن يتهبأ ابو شريح من قول الحق له ونصحه ووعظه وارشاده وتبكيه بالله جل وعلا فهذه مهمة العلماء وهذه

رسالتهم وهذه - [00:24:31](#)

دعوتهم فان العلماء ورثة الانبياء وحياتكم العالم ما علمه الله فان الشر يستشري في الامة. ويعم الفساد. فلا يتهيب احدا في قول

الحق المفسد ولكن الحق يجب قوله اذا دعت الى ذلك المصلحة والحاجة - [00:25:01](#)

الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس. ولا تكتُمونه فنبذوه وراء ظروفه العلماء اعناق الامانة اذا خاب منهم رسالة يجب عليهم ادائها وقولها والصديق بها وتوجيه الناس وتوعيتهم وتوعيتهم ليست مهمة العالم مجرد الفتوى في بعض المسائل الفقهية المتعلقة

بالصلاة والصيام او - [00:25:27](#)

هذه من انواع ومن مهمة العالم. له مهمة اخرى ايضا في توجيه المجتمع الحديث عن الامور الداخلية والخارجية والامور المتعلقة المصيرية والامم المتحدة سواء كانت بالسياسات او بالحكومات او بغير ذلك ما دام يفقه هذا الباب ويعرف ويدخل ويجب عليه ان

يدرس ويفهم ويستوعب - [00:25:56](#)

يعني مهمة العالم اكبر من التعلق بمجرد تساوى في احكام الصلاة وما يتعلق بذلك ولكن هذي مهمة عظيمة وانما يجب عليه ان يبذلها ينشرها يترتب على هنا لذلك سقسان في الارض ولكن له مهمة اخرى ايظا متعلقة بامور اخرى كواقع الصحابة فوقع ابي بكر وواقع

عمر وواقع - [00:26:16](#)

ليكون عالما يكون مدركا لواقع الحال. لم يكن عالم يجب ان يكون حوله علما. يرشدونه ويعلمونه ويوجهونه. ولا يكتمون الحق

ويلبسون. من اجل مطامع دنيوية. يقولون الحق حيثما توجهت اه ركائبه - [00:26:36](#)

ويؤخذ من ذلك السنة بين الانام لقوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب بحاجة الى نشر السنة وتعليمنا الناس ووعظهم

وارشادهم وفي فضل علم الحديث يكون بالاثار لقوله صلى الله عليه وسلم نظر الله امرأ سمع مقالتي - [00:26:57](#)

ويروى عن الامام احمد ولم يثبت عنه بسند صحيح انه قال دين النبي محمد اخبار نعم المطية للفتى اثار لترغبين عن الحديث فالرأي

ليل والحديث نهاره ولربما جهل الفتى اثر الهدى. والشمس بازغة لها انوار. والحديث نهاره - [00:27:17](#)

ولربما جهل الفتى اثر الهدى. والشمس بازغة لها انوار. ومن جميل ما يروى ويحكى عن الامام الشافعي رحمه تعالى او كان يقول اذا

رأيت رجلا من اهل الحديث يعني العاملين المتقين لله جل وعلا بعلمهم - [00:27:40](#)

فكأنما رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاهم الله عنا خيرا حافظوا لنا الاصل فلهم منا الفضل ثم انشأ كل

العلوم سوى القرآن مشغلتهم. الا الحديث وعلم الفقه في الدين. العلم - [00:27:57](#)

ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذلك وسواس الشياطين قول فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد الاستفهام الحادث لذلك لابي شريح ما قالت عمرو سعيد اي حين واجهت بهذا الحديث انه يقتضي بطلانا فعله - [00:28:16](#)

قال تلك بذلك يا ابا شريح لانه تكبر ولم يستجب. ودع العلم والمعرفة وما عدا الله ان يكون عمرو سعيد اعلى من ابي شريح في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فهمه وفي تنزيل الاحاديث على واقع الحال - [00:28:37](#)

ولكنه الظلم والكبر فقال عمر سعيد ان الحرم لا يعيل عاصيا هذا كلام حق الحرام لا يعيله عاصية لكن عبد الله بن الزبير لم يكن عاصيا وضع في غيره موضعه - [00:28:54](#)

كلمة حق اريد بها كقول الخوارج لحكم الله صحيح حكما لله يقصدون بذلك معنى باطلة هذا كلام حق اريد به باطل. فيه. ولكن هو يريد ان ينزل على عبد الله ابن الزبير وهذا غير صحيح - [00:29:07](#)

قال ولا تارا بدم. ولا اشكال عليه فارا بدم ولا محل اجماع ولكن هل يقام عليه احد في الحرم او يؤخذ من الحرم هذا محل اختلاف بين الفقهاء قوله ولا سارا بخربة - [00:29:24](#)

الخاء واسكان آء الراء قال ابو عيسى في ذلك يعني جناية وقيل معنى ذلك السرقة البلية التهمة وقيل غير ذلك والمعاني متقاربة قال ابو عيسى ويروى بخزيه ولفارا بخزية والمعنى قريب - [00:29:39](#)

قال وعشت في الباقي عن ابي هريرة وابن عباس وهدانا خبران في الصحيحين قال ابو عيسى حديث ابي شريح حديث حسن صحيح وقد رواه مسلم عن قتيل بن سعيد عن الليث بمثله - [00:30:06](#)

ورواه البخاري حديث عبد الله بن يوسف عن الليث هذا ابو عيسى ابو شريح الخزاعي اسمه خويلد ابن عمرو العدوي الكعبي ومعنى قوله ولسارا يعني جناية يقول من جنى جناية او اصاب دما ثم جنى ولكنه وضع الكلام بغير - [00:30:22](#)

اه موضعه ويؤخذ من هذا ايضا ان المبطل يستدل ولا سمع ذلك انه ما يستدل او لا يأتي بدليل قد يأتي بدليل من السبو من السنة كما قال الله جل وعلا عن الشرك لما جاءته رسلنا بالبينات فرحوا - [00:30:44](#)

عندهم من العلم كان اهل البدع يستدلون من الخوارج والمرجئة والمعتزلة ومن الجهمية ومن الاشاعرة ثم بحزن وادلة من الكتاب ومن السنة ولكنهم لا يفهمون ويستوعبون ويختزلون الدالة اختزالا ويقولون بنص ولا يحاولون ربطة بالنص الاخر - [00:30:58](#)

شأنهم في الشأن الذي يقول فويل للمصلين يقرأ اول الاية ويدع اخرها حين يتضمن نصوص بعضه الى بعض يتبينوا نحن ما كل احد يستطيع تنزيل النصوص على الواقع لا يحتمل ان يكون اه عمر سعيد ما استطاع ان يفهم النص وينزل على الواقع فان يكون حمله

عن ذلك الكهف - [00:31:18](#)

لا يحتمل ان يكون اه عمر سعيد ما استطاع ان يفهم النص وينازع الواقع فان يكون حمله عن ذلك الكبر والظلم وعلى كل هو وضع الكلام في غير موضعه نقف على قول ابي عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة - [00:31:42](#)

لا نجيب على اسئلة الاخوة ووردت احاديث و اشار الى بعضها ابو عيد سويتي ان شاء الله الحديث عنها حج قبل الهجرة وجاءت حديث ثابت وصريح النبي وسلم وقف ورأى الحمس لكن لم يثبت ان ذلك يعني كان حاجا - [00:32:01](#)

والحديث المصراحة بان النبي وسلم اه حج اه قبل الهجرة حجتين قبل ان يغادر وحجة بعد ما هاجر هذا خبر لم نعرفه من حديث زيد بن حباب و اشار الله تعالى الى علتة والى اه ضعفه ولم يثبت ذلك اه شيء - [00:32:25](#)

وحين قيل كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال حج عنه واحدة فيحسن يكون معنا او قصده حج واحدة بعد الهجرة ويحتى يكون معنا قبل هجرة وبعد آء الهجرة - [00:32:49](#)

بعد الهجرة يكون اعداد قبل هجرة وبعد الهجرة وحديث متفق على هذا السائل الاخ محمد من مصر يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نشهد الله على حاكم. احبكم الله - [00:33:03](#)

الذي احبتموني فيه وجزاكم الله خيرا يقول انا استخدم بطاقة فيزا واريد الحج وليس لدي مبلغ كافي واريد ان اسحب من البطاقة

ويكون السحب من راتبي الشهري الذي يلي مع اختك - [00:33:20](#)

ما حكم ذلك جيتم خيرا يستدين لي احج لان الله اسقط عنه الحج ولان الحج مظنة او عدم الرجوع فلا يشرح حينئذ ان الانسان يستدين ليحج بل يحج بخالص ماله وبنفقة اه - [00:33:39](#)

ويبذل جهده الا يستدين ولا سيما اذا كان ابتداءنا من البنوك الربوية الا تستفيد من هذا وكونه يقتطعون من راتبه وهم يقضون على ذلك بعض الفوائد. نعم بعض البنوك لا تأخذ بعض الفوائد الا اذا تأخر - [00:33:57](#)

فانا انصح هذا الاخ اذا كان ياخذون بعض الفوائد ولو لم يتأخر هذا حرام مطلقا لا يجوز في اي حال من الاحوال بعض الفواكه حين يتأخر عن شهرين او عن ثلاثة على حسب النظام المسبوع عندهم فننصح هذا الاخ بالا يستدين اصلا - [00:34:14](#)

وان الله جل وعلا قد عذره. فاذا وجد قدرة على الحفظ بماله. او ببيع بعض ما يملك ليحج بذلك فهذا اولى. او ان شخص لو اعطاه وبذل له مالا وبذل له مالا وقال رجعت فاخذ منه لن ترجع فهو انت في حل فلا حرج من ذلك. وفي نفس الوقت هذا لا يجب عليه -

[00:34:30](#)

في نوع اه منه لكن لا حرجين يأخذان هذا الاخ السائل من الرياض الاخ خالد يقول هل يجوز ان احج عن نفسي مرة اخرى اذا كنت اعتقد ان حجي في المرة السابقة - [00:34:50](#)

غير مقبول ام اقوم بالحج عن شخص اخر الاخ لم يذكر في سؤاله ما هو السبب وما هي اسباب ومصوغات التي تتبلورت في خلد وفي علمه ان هذا الحج غير مقبول. لان بعض الناس - [00:35:10](#)

الحين يوجد منه تفريط في الحج من بعض الذنوب وبعض المعاصي تصور الحج غير مقبول وهذا غير صحيح. الحج حين يوجد منه تفريط في الحج من بعض الذنوب وبعض المعاصي تصور الحج غير مقبول وهذا غير صحيح - [00:35:29](#)

الحاج والقبول عند الله جل وعلا. فرق بين كون الانسان يتصور انه غير مقبول. وبينكم يتصور انه غير مجزي وان هذا لا يؤدي فريضة الحج بدل انه ما ترك ركنا فالحمد صحيح - [00:35:39](#)

ولو كان عنده نقص في بعض الواجبات او ارتكاب لبعض المحظورات الانسان يتزوج من الحج. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة كما في الصحيحين درسنا غدا ان شاء الله في قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. تابعوا بين الحج والعمرة. فانه ينفي - [00:35:54](#)

الفقر والذنوب خبث الدهر والحديد والفضة رواه ابو عيسى وهو حديث صحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اذا لم يكن من الاخ اسقاف لبعض الاركان فحدث صحيح - [00:36:16](#)

واستطاع ان يأتي بذلك فهذا هو المطلوب ترك الطواف بامكانه ان يتدارك ذلك ويأتي به. واما اذا كان يعتقد انه فرط واتى ببعض المحرمات فليستغفر الله اتوب اليه ويستكثر من الحج هذا امر طيب آآ محمود واذا قام بالحج عن شخص اخر لا يستطيع الحج او انه ميت فلا حرج - [00:36:29](#)

ازيك رسالة الاخ احمد من الاحساء يقول هل الحج عن انسان ميت او لا يقدر على الحج بمبلغ مالي كائز ثم ايضا المنطقة الشرقية يقول ما صحة قول من اعرض اعرض الله عنه هذا قطعة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبركم امر هؤلاء - [00:36:49](#)

اما ذاك ساعرض فاعرض الله عنه. فهذا الذي يعرض عن الحق. يعرض عن سماع الحق. يعرض عن سماع الحجة ولكن اه يتعذر خارطة تنزيل النص على اه العين لانه قد يكون اعرض عن فهمك السقيم - [00:37:13](#)

وعن مطالبتك بحالة الاسئلة الى فهمك والى علمك وانت لا تملك هذه الاليات المؤدية الى العلم والى الفتوى ونحو ذلك فقد يعرض الانسان الجهل في الحقيقة يقول انا ما عرفت عنها انا عرفت عن الجهل يفصل في هذا الباب تفصيله اوسع على كل هذا قطعة من آآ

حديث والحديث في الصحيحين حديث - [00:37:28](#)

رضي الله عنهم النص الاول المتعلق بالاخ احمد من الاحساء يقول الحج عن انسان ميت او لا يقدر على الحج بمبلغ مالي جائز هذا فيه تفصيل اولا حج عن الحي لا يجوز الا اذا لم - [00:37:48](#)

الحي آآ واما الحج عن الميت فلا حرج من ذلك سواء كان محتسبا او بمبلغ مالي اذا كان لا يقصد المال كما قال شيخ الاسلام فرق بين من حج ليأخذ. وبين من اخذ ليحج - [00:38:02](#)

فهذا الذي يأخذ ليحج هو لا يستطيع ان يصل للحج ولكن اذا اخذ حج هذا لا حرج عليه. اما الذي لا يحج الا ليأخذ وغيره ليس له عند الله من حظ ولا آآ نصيب فننصح ذا الاخ بالاخلاص ويكون القص الله دراهم ولو زاد شيئا لا حرج من ذلك لكن بعض الناس الان -

[00:38:18](#)

وتوجد والعياذ بالله الان اه اه منافسات ومبالغات الحج عن غير وقد تسول بعض الناس له نفسه وشيطانه اكثر من حجة في عام واحد وهذا باطل بالاجماع المحرمات المحظورة التي توجد الان في مجتمعنا ونعايشها - [00:38:37](#)

هذا يقول انا اخوكم في الله من الكويت ويعلم الله اني احبكم فلي احبك الله احببني فيه يقول هناك شركات تقسيط عندنا في الكويت والاقساط تخصم من المعاش شهريا والشركة تحللي في ان اذهب الى الحج فليحضر حجمه؟ نعم لا حرج في ذلك. ما دام

الشركة تعفيه فيما الوقود الحصى للانسان وكان نسأل الله ان يحفظه. وان - [00:38:56](#)

ويوفقه ويتقبله حجه. فلا حرج الشركة تنازلت عن حقها. تنازل الرجل عن حقه فلا حرج آآ ان مساء الحج اختلاف ولعطاء بن ابي رباح قول او رأي فالصواب ما عطي - [00:39:18](#)

ليس على اطلاقه وان كان جمعنا العلماء على العطاء في المناسك ونحو ذلك. لكن لا يعني هذا ان قوله دائما يكون صوابا. في مسائل محفوظة عن عطاء افتى بها وخالفه - [00:39:34](#)

والصواب مع الآخرين ولكن حضور في فهم المناسك ومعرفته ونحو ذلك ولكن لا يعني هذا انه يقدم قوله على قول آآ غيره هناك يستفاد من اقوال العطاء ويتفهم اقوال العطاء وفتاوى عطاء لان مأخوذة عن اكابر الصحابة عن ابن عباس وجماعة ولكن لا يعني هذا

ان فتوى - [00:39:46](#)

اه يسلم فيها من كل وجه اه وتصادر اراء اه الآخرين ولا شك ان السلف كان يقولون فيما يريدون بمسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ من غيرنا خطأ يحتمل آآ الصواب اعتذر الاخوة الاسئلة الكثيرة سنحاول ناخذ الدرس آآ الثاني وهو كتاب - [00:40:08](#)

اه التوحيد كتاب آآ التوحيد الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة - [00:40:26](#)

خبر لمبتدأ محذوف تقدير هذا باب ما جاء اي من الاحاديث في ثواب هل في جزاء واجري الحج والعمرة اي من حج او اعتمر فان الله جل وعلا رتب على ذلك - [00:40:52](#)

اجرا كبيرا وثوابا عظيمة قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستكثار من الحج ومن العمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [00:41:16](#)

قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا قتيبة ابن سعيد وابو سعيد الاشج تقدم بالامس قتيبة ابن سعيد في باب ما جاء في حرمة مكة تقدمت ولادة وفاته متى ولد قتيبة - [00:41:44](#)

ولد قتيبة في سنة ولد فيها امام عظيم وتوفي فيها امام عظيم بالامس وللثلاث مئة وخمسين في السنة التي ولد فيها الامام الشافعي وتوفي فيها الامام ابو متى توفي متى توفي - [00:42:06](#)

وفي سنة اربعين ومائتين عاش وابو سعيد الاسد ابو سعيد هو عبد الله بن سعيد روى عنه الجماعة قال ابو حاتم رحمه الله الاسد امام اهل زمانه وقال ابن معين - [00:42:41](#)

ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء مات سنة سبع وخمسين ومئتين قال قال قتيبة وابو سعيد اخبرنا ابو خالد الاحمر هو سليمان ابن حيان ولد قال رحمه الله - [00:43:02](#)

ولدت سنة اربع عشرة وقال ابو حاتم الصدوق وقد خرج له الجماعة قال ابن عدل له احاديث سالحة وانما اوتي من سوء حفظه فاغلط ويخطئ وقد مات سنة تسع وثمانين ومئة - [00:43:33](#)

قال ابو خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس وهو الملائي ابو عبد الله الكوفي خرج له البخاري في الادب ومسلم في صحيحه والاربعة وقد وثقه احمد وابن وقال الحافظ العجلي - [00:43:57](#)

ثقة ثقة من كبار الكوفيين متعبد قال الترمذي في جامعه الاحاديث معقبات لا يخيب قائلهن عمرو ابن قيس ثقة حافظ عن عاصم - [00:44:22](#)

وهو ابن بهدلة وقد صحح له الترمذي وقال عنه الامام احمد كان رجلا صالحا قارئا للقرآن وكان خيرا ثقة وقال يعقوب ابن سفيان في حديثه اضطراب وهو وقال العجلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ - [00:44:46](#)

وقالت دار قطني في حفظه شيء وحديث عاصم شأن بلال شأن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وحديث محمد ابن اسحاق طائفة من الحفاظ الذين في حفظهم شيء فلا تقبل احاديث مطلقة ولا ترد مطلقا - [00:45:10](#)

اذا لم يتفرد عاصم باصل ولم يخالف غيره بمنه اوثق منه حديثه لا بأس وهو صدوق في حفظه شيء اذا لم يتبين غلطه فالاصل قبول وقد مات عاصم ثمان وعشرين - [00:45:29](#)

ومنة معي شقيق وهو الامام المشهور ابو وائل فرد له الجماعة عن عبدالله الصحابي المشهور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة - [00:45:52](#)

تابعوا هذا امر والاصل في الامر ان يفيد الوجوه ما لم يمنع من ذلك مانع قد اجمعتها الامة على ان الامر في هذا الحديث ليس على الوجوب لان الحج لا يجب في العمر الا مرة - [00:46:13](#)

واحدة وما زاد فهو لان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة وما زاد فهو تطوع. وهذا محل اجماع واما العمرة وقد قيل بانها واجبة قول ابن عباس وابن عمر - [00:46:35](#)

والامام احمد وجماعة من الائمة وقيل بان العمرة مستحبة وليست بواجبة لانه لم يثبت نفسه صريح في وجوبها فقوله صلى الله عليه وسلم تابعوا هذا على النذب المقصود في هذا الخبر التكرار - [00:46:56](#)

والقرائن كثيرة جدا في ان الامر هنا ليس للايجاب وهذا لا يختلف فيه الفقهاء قول بين الحج والعمرة فاذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمرتم واستكثروا من ذلك فان الله يقول واستبقوا الخيرات - [00:47:13](#)

والاعمال الصالحة سبب لدخول الجنة والنوافل تكمل ما نقص من الاذي ان الاعمال داخلة بمسمى الايمان الرد على المرجئة وغيرهم مما لا يدخل الاعمال في مسمى الايمان يؤخذ من هذا - [00:47:32](#)

ان الايمان يزيد وينقص. وهذا لا يختلف فيه اهل السنة. يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية يؤخذ من هذا فضيلة الاستكثار من الحج والعمرة قوله فانهما كيف انهما اي الحج والعمرة ينسيان الفقر - [00:47:54](#)

والذنوب ينفيان اي يزيلان الفقر فيصبح الفقير غنيا لا يحتاج الى احد والذنوب بمعنى ان تمحى وتغفر المعنى لا تقع منه ذنوب او تقل ذنوبه ظاهر الخبر ان الحج والعمرة ينفيان - [00:48:14](#)

بمعنى يمحوان ويذبيان الذنوب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشعال النار خبث الحديد اي وسخ الحديد والذهب والفضة وهذا دليل على ان الاعمال الصالحة - [00:48:42](#)

يكفر الذنوب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى تكفر الصغائر والكبائر وشرحوا ان شاء الله تعالى هذا المعنى في الحديث الذي يلي هذا قوله وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة - [00:49:03](#)

وهذا دليل ايضا على ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر لانه جعل ثوابها الجنة مهما كانت ذنوبه ولو كان المعنى مآله الى الجنة لاشتراك في ذلك صاحب الحج المبرورة وغيره - [00:49:22](#)

ولو كان معنى هذا مع التوبة لاشتراك في ذلك الذي يحج وغيره. فعلم ان مجرد العمل هو السبب في دخول الجنة وان الله جل وعلا يجازي صاحب الحجة المبرورة بالجنة - [00:49:40](#)

فكان هذا دليلا على ان الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر اختار هذا ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة وقد جاء في

الصحيحين من طريق ما لك عن سمي مولى - 00:49:56

ابي بكر ابني عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:50:14

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لكن افضل الجهاد حج رواه البخاري وغيره وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل؟ فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد - 00:50:37

في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال حج مبروك متفق على صحة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والحج المبرور وهو الذي لم يقع فيه رفث ولا فسوق ولا جدال بالباطل - 00:50:57

وتكون النفقة من مال حلال قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال بالحج. فلا فراسة اي فلا جماع ولا فسوق سوق ما يترتب عليه حد - 00:51:18

او كبيرا وكبير ما خطيت بغضب او لعنة او وعيد شديد او ترتب على ذلك حد ولا جدال اي بالباطل الى الاحن والضغائن والعداوة والبغضاء والذي يعطل عن اداء هذه الشعيرة على الوجه المطلوب - 00:51:36

اذا جعل هذا النفقة الحلال ان الذين يحجون بالمال الحرام لا يعتبر حجهم مبرورا فهذا الحج المبرور الذي توفرت هذه في هذه الامور ليس له ثواب عند الله الا الجنة - 00:51:54

يؤخذ من هذا اثبات الجزاء والحساب يؤخذ من هذا الايمان بالله واليوم الآخر يؤخذ من هذا الايمان بالرسول يؤخذ من هذا الايمان بالنبوات يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان. وان الايمان يزيد وينقص - 00:52:11

يؤخذ من هذا من الاعمال سبب لدخول الجنة قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون واما قوله صلى الله عليه وسلم سيدخل الجنة احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله؟ قال ولا انا - 00:52:31

الا ان يتغمدني الله الجنة احد منكم بعمله؟ قالوا ولا انت يا رسول الله؟ قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته الجواب عن هذا ان المنفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة احد منكم بعمله اي - 00:52:45

العوظ العوظ لان الله جل وعلا اثبت ان الاعمال سبب لدخول الجنة في قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي بسبب عملهم ويؤخذ من هذا مشروعية الاستكثار من الحج ومن العمرة - 00:53:00

فمن وجد سبيلا الى الاستكثار في ذلك فليكثر ان التقرب الى الله جل وعلا بالحج او بالعمرة من اعظم الاعمال وهما ينفيان الفقر والذنوب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عمر وعامر ابن ربيعة وابي مرة روى الطبراني في الكبير - 00:53:20

وابن عباس رواه النسائي في المشتهة قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في بعض النسخ حديث ابن مسعود - 00:53:43

حديث حسن غريب وفي بعض النسخ صحيح ولعل هذا هو الاقرب وقد ذكر غير واحد من الائمة عن ابي عيسى بانه يصحح الخبر والخبر رواه احمد. والنسائي وصححه ابن خزيمة - 00:53:59

ورواة ثقات قدم الحديث قبل قليل عن رواه ما عدا عاصم ابن بهدلة وقد اختلف فيه والصواب انه صدوق في حفظه شيء ولم يتفرد بهذا الخبر وقد جاء في الحديث من غير وجه - 00:54:17

فيقبل حديث ويعتبر هذا الخبر من الاحاديث الحسنة ولم يتفرد بهذا الخبر لقد جاء هذا الحديث من غير وجه فيقبل حديثه ويعتبر هذا الخبر من الاحاديث الحسنة ومعنى قول ابي عيسى - 00:54:35

حديث حسن اي حسن المعنى صحيح الصحيح الاسناد غريب تفرد به عاص عن شقيق وقد جاء عن عمر وعن عامر بن ربيعة دعا عمر في المسند وعن عمرو ربيعة المسند - 00:54:56

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عم منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق - 00:55:11

غفر له ما تقدم من ذنبه. اصبهان روى له الجماعة وان ابو حازم الذي يروي عن سهل بن سعد ما اسمه سلمة ابن دينار وليس له سماع من ابي هريرة - [00:55:29](#)

وحازم سلمان الاغر مولى جهينة يروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا الخبر رواه البخاري في صحيحه - [00:55:52](#)

من طريق شعبة قال حدثنا السيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج لله من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - [00:56:09](#)

ورواه ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ورواه عن سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم بلفظ من حج هذا البيت ورواه مسلم في صحيحه من حديث الجرير - [00:56:31](#)

عن منصور عن ابي حازم بلطم من اتى هذا البيت ورواه من طرق عن منصور عن ابي حازم بلفظ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ورواه الدار قطني بلفظ من حج او اعتمر - [00:56:55](#)

وفيه ضعف قول من من صلة عموم صيغة عموم فلا يختلف في ذلك اجر المرأة عن اجر الرجل نص البخاري من حج لله اي يريد الشرط الاول الاخلاص لله قال تعالى وما امروا - [00:57:17](#)

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحور في مولاهم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:57:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه الشرط الثاني المتابعة واقتصاد في سنة - [00:58:04](#)

خير من اجتهاد في بدعة فحين يكون العمل خالصا لله وليس بموافق للسنة فانه في بدعة فحين يكون العمل خالصا لله وليس بموافق للسنة فانه مردود وحين يكون العمل موافقا للسنة - [00:58:25](#)

ولا يراد به وجه الله فانه مردود ان العمل يقبل الا اذا كان خالصا صوابا. قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:58:45](#)

اي مردود على صاحبه الخبر متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها مسلم من اتى هذا البيت من اتى هذا البيت وهذا يفيد ان الاجر المترتب لا يختص بالحج - [00:58:58](#)

ان الاجر المترتب لا يختص بالحج معتمر يصدق عليه هذا اللفظ بانه قد اتى هذا البيت قد يقيد هذا اللفظ بالروايات الاخرى المصرحة بمن حج لله لقينا مسلما اورد من طرق عن منصور - [00:59:17](#)

لعل رواية من اتى هذا البيت مروية بالمعنى فلم يرفث قال تعالى الحج اشهر معلومات جوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن فرض فيهن الحج كيف من اوجب فيهن الحج - [00:59:36](#)

فلا رفت قال اكثر العلماء بان الرفت هو الجماع وقالت طائفة بان الرفت الجماع وتوابعه ومقدمات قول ولم يفسق قال تعالى فلا رفت ولا فسوق يأتي بامر مفسق وقيل ان المعنى هنا المعنى العام - [00:59:57](#)

لان الفسوق هو الخروج عن الطاعة. بمعنى لم يخرج عن الطاعة فلم يدع واجبا ولم يرتكب محرما ان حد ما يفسق به العبد ان يأتي بكبيرة بغضب او لعنة هو عيل شديد او ترتب على ذلك حد - [01:00:24](#)

والفسق يطلق على الكفر وقد جاء اطلاق في القرآن بكثرة على الكفر ويطلق على ما دون ذلك. كقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ. وكقول الله جل وعلا وكره اليكم الكفر - [01:00:44](#)

الفسوق والعصيان اذا الذي يسرق مالا ويحج به يعتبر اتى المفسق ان السرقة توجب قطعاً ولا يعتبر حجه مبرورا الذي في الحج او يسعى في النميمة في الحج او يقول حد الحرم - [01:01:00](#)

ان هؤلاء ليعتبر حجهم مبرورا ولا ينالهم هذا الاجر وهذا الثواب لانه مخصوص بمن حج لله هذا الاخلاص فلم يرفث ولم يفسق. الحق

بذلك بقية الشروط الاخرى يؤدي الحج على الوجه - 01:01:24

المطلوب شرعا قوله صلى الله عليه وسلم غفر له اي غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال اكثر العلماء اي من الصغائر لان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة بدليل ما جاء في مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن - 01:01:44

مع ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهن ما لم الشاة الكبائر ورواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة وفيه ورمضان الى رمضان - 01:02:07

مخالفة في ذلك الامام ابو محمد ابن حزم شيخ الاسلام وجماعة وهؤلاء يذهبون الى ان الاعمال الصالحة قادرة على تكسير الصغائر والكبائر وقد قال شيخ الاسلام جوابا على من قال الحسنات انما تكفر الصائر فقط فاما الكبائر فلا تغفر الا بالتوبة لحديث ابي هريرة - 01:02:32

متقدم قال وجواب هذا من وجوه احدها ان هذا الشرط جاءت الفرائض كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان الفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات وان الاعمال الزائدة من التطوعات - 01:03:02

فلا بد ان يكون لها ثواب اخر الثاني انه قد جاء التصريح في كثير من الاحاديث بان مع الكبائر كما في قوله صلى الله عليه وسلم غفر له وان فر من الزحف - 01:03:29

وفي الصحيحين في حديث ابي ذر وان زنا وان الثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بدر ونحوهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ان حمل على الصوائر او على المغفرة مع التوبة. لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم - 01:03:48

فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم ان الكفر لا يغفر الا بالتوبة على مجرد الصغائر المكفرة باجتناوب الكبائر وذكر رحمه الله تعالى وجه الرابعة وتعليقا على هذا الموضوع في كتابه الايمان الاوسط وهو المجلد السابع ذكر - 01:04:15

الله تعالى وجه الرابعة وتعليقا على هذا الموضوع في كتابه الايمان الاوسط وهو المجلد السابع من فليراجع وقوله صلى الله عليه وسلم في باقي طرق هذا الحديث رجع كيوم ولدته امه دلالة قوية - 01:04:42

على ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر. وهذا ليس لكل عمل الاعمال التي جاءت فيها النصوص وما يقترون بها من الاخلاص. واداء العبادة على الوجه المطلوب. ولان قوله صلى الله عليه وسلم كما وردته امه ليس عليه شيء - 01:05:03

ولا يجوز حمل هذا على مجرد الصغائر بهذا الصريح او كالصريح في دخول الكبائر في التكفير ويؤخذ من الحديث المتابعة بين الحج وفي ان الاخلاص شرط للقبول لقبول الاعمال وفي ان الحج المبرور هو المبرور هو الذي لا رث - 01:05:18

ولا تسوق فيه لله جل وعلا واهل السنة والجماعة يثبتون ذلك اثباتا بلا تمثيل. وتنزيها بلا تعطيل لان الله جل وعلا ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في ولا في افعاله وهو السميع البصير - 01:05:40

يؤخذ من ذلك ان المغفرة لما تقدم من الذنوب. والروايات الواردة وما تأخر شاذة يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان يؤخذ من هذا ان الاعمال سبب لدخول الجنة - 01:05:59

يؤخذ من هذا ان العمل يزيد بالطاعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غدا تخرج وانه متفق على صحته والفاظه. قال وابو حازم كوفي وهو الاشجعي - 01:06:15

واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية ان سلمان الاغر الاصل من اصبهان ويختلف عن ابي حازم الذي يروي عن سهل ابن سعد الساعدي قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج - 01:06:34

هذا باب ما جاء من الوعيد الشديد والتغليظ الاكيد والزجر لترك الحج بدون عذر ولا مسوغ شرعي فان الحج احد اركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - 01:06:56

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت سبق على الصحة من حديث ابن عمر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا. والخبر في صحيح مسلم - 01:07:17

في محكم التنزيل ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل ومن كفر بترك الحج

ومن كفر بترك الحج هذا قول طائفة من العلماء بان ترك الحج - 01:07:35

كفر ولو لم يشهد وجوبه وهذا احد قولين في مذهب الامام احمد والقول الثاني ومن كفر بجحد وجوبه وهذا مذهب الجمهور قال ابو عيسى حدثنا محمد ابن يحيى القطعي البصري - 01:07:50

قال الامام ابو حاتم عنه صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في ثقاته وخرج له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد مات سنة صلاة وخمسين ومئتين قال اخبرنا مسلم ابن ابراهيم - 01:08:10

هذا هو الازدي الفراهيدي مولاهم فرج له الجماعة قال ابن معين ثقة وقال علمي كان ثقة ثقة عمي باخره. ويروي عن سبعين امرأة قال البخاري رحمه تعالى مات سنة مئتين - 01:08:31

قال مسلم اخبرنا هلال ابن عبد الله مولى ربيعة ابن عمرو ابن مسلم الباهلي وهلال قال عنه البخاري منكر الحديث وقال عنها ابو عيسى في عقب هذا الحديث والى بعد الله مجهول - 01:08:48

وقال عقيلي لا يتابع على حديثه قال اخبرنا ابو اسحاق هو السبيعي قال البخاري لن يسمع ابو اسحاق من الحارث الاعور الا اربعة احاديث. وقال نحوه العجلي والزاد وسائر ذلك انما هو كتاب اخذه - 01:09:05

قال ابو اسحاق عن الحارس وهو الاعور قال عن الشعبي حدثني الحارث الاعور وكان كذابا ولعله يعني بذلك كان كثير الغلط كثير الوهم وليس معنى ذلك انه يعتمد ولعله يعني بذلك كان كثير الغلط - 01:09:29

كثير الوهم وليس معنى ذلك انه يعتمد الاخبار بخلاف الصدق نعد حديث حينئذ موضوعه وقال ابراهيم عن الحارس قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين او قال تعلمت - 01:09:51

الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وقال سفيان رحمه الله كذا نعرف فضل حديث عاصم ابن ضمرة على حديث الحارس الاعور وقد سأل الامام الجوزجاني رحمه الله الامام علي بن المديني رحمه الله - 01:10:16

عن عاصم والحارث فقال يا ابا اسحاق مثلك يسأل عن ذا الحارث كذاب هل تابعوا عليه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الرابع من الخلفاء الراشدين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق. من روى الحديث - 01:10:37

الحديث ولعهد النبي الامي اليه الا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق الا رواه البخاري صحيح البخاري وهو اخطأ وقد رواه مسلم رواه البخاري ومسلم يعني اذا انت متأكد فقط انه موجود في مسلم - 01:11:02

وغير متأكد انه لا يوجد في البخاري جيد هذا نعم هذا الصواب تفرد به الامام مسلم عن البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبغله الى بيت الله ولم يحج وراحلة تبغله الى بيت الله ولم يحج - 01:11:28

علي يموت يهوديا ونصرانيا وذلك الله يقول في كتابه لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال ابن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث - 01:11:52

هذا الخبر لا يصح مرفوعا ولا موقوف وفيه عدة علل والحج لا يجب الا على من ملك زادا وراحلة تبغله سواء كانت مملوكة له او بالاجرة وامن الطريق ويجب على المرأة توفر المحرم - 01:12:10

في اشياء في الحج شروط للاجزاء في اشياء شروط للوجوب الاسلام شرط وزارة الصحة الاسلام شرط ماذا الحرية في قول الجمهور شرط او صحة بمعنى لو حج اه العبد - 01:12:34

الذي لم يعتق ويحج يحج حجه ولكن لا يجزئه عن حجة الاسلام في قول الجمهور البلوغ شرط اجزاء نعم هذا الصحيح بمعنى انه لو حج صح حجه ولكن لا يجزئ عن حجة - 01:13:03

الاسلام المحرم للمرأة شرط الصحة ام شرط وجوب شرط وجوب بمعنى لو حاجة بدون محرم صح حجها مع الاثم على تفاصيل ان شاء الله نذكرها بان الله تعالى في بابها - 01:13:25

ويفهم ويؤخذ من هذا الحديث ان ترك الحج كفر ولو لم يكن جحدا والاسماعيلي الامام المعروف من حديث الازاعي قال حدثني اسماعيل ابن عبد الله ابن ابي المهاجر قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم - 01:13:42

انه سمع عمر رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا. قال حافظ ابن كثير رحمه تعالى في تفسيره وهذا اسناده صحيح الى عمر رضي الله عنه - [01:14:02](#)

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظر الى كل من كان عنده فلم يحج فيضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وهذا اسناد منقطع فان الحسن لم يسمع - [01:14:18](#)
من عمر وفي متنه نكارة فان المرتد لا تؤخذ عنه الجزية لانه اذا كان هذا مرتدا ترتفع عن الجزية وان كان مسلما فلا تؤخذ عنه اه النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه - [01:14:36](#)

فاقتلوا فعلم ان في متن هذا الخبر آ نكارة واما ما يتعلق بالزاد والراحلة فتحدث عن ذلك ان شاء الله تعالى غدا على قول ابي عيسى باب ما جاء في ايجاد الحج بالزاد والراحلة والله اعلم - [01:14:48](#)
وثقوا جماعة عبد الرحمن العقيل وقد صح له الترمذي واحتج به او صح له الامام البخاري والحميدي جماعة من الاكابر ولا واحد كثيرة صححها جمع من الحفاظ عن تفردات وله آ آ شياء ساء بها حفظه - [01:15:08](#)
ولكنه عبد الله بن عمر لا يقل عن عاصم ولا يقل عن محمد بن اسحاق هؤلاء يا اما اي يخطئون ويغلطون فتتميز غلطهم ترك ذلك وقبل ما عده اذا لم يحصل من هؤلاء تفرد ولا مخالف واثق منهم فيقبلون. عبد الله بن محمد بن عقيل حين روى عن الحنفية عن علي - [01:15:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة في سبعة اثواب كان هذا دليلا على غلط عبد الله بن محمد بن عقيل فترك حديثه في هذا الحديث او ترك هذا الحديث من اجله - [01:16:06](#)
من الثابت والمحفوظ في الصحيحين بان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب كما في حديث عائشة في الصحيحين عقيدة الوضوء ترك كما في حديث الربيع الاعضاء وفي المسحة على الرأس ثلاثة هذه حديثه فرج لابن عقيل - [01:16:17](#)
تترك ولا يؤخذ بها اذا تبين غلطه يترك اذا لم يتبين غلطه ولم يخالف غيره من هو اوثق منه فيقبل حديثه فقد صح له آ البخاري والحميدي واسحاق والترمذي وجماعة من - [01:16:34](#)
اه الحفاظ سنقبل الحديث على الصحيح في رواية على الصحيح في رواية علي بن حنفي عن علي آ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة والطهور تحريم التكبير تحليلها التسليم هذا حديث جيد وقد تقدم الحديث عنه في اوائل شرح جامعة عيسى - [01:16:50](#)

لو تقدم الخلاف والحديث بتوسع عن عبد الله بن محمد ابن عقيل وعن محمد ابن اسحاق وعن جماعة من هؤلاء نمر به ان شاء الله نعلق ببعض التعليقات المختصرة آ على هؤلاء القائمة. نعم - [01:17:08](#)
هذي بشارة لهذا الرجل ليس له جزاء الا الجنة وان هذا العمل اذا مات عليه ولم يكن له ما يوجد دخول النار فانه يدخل الجنة.
والاشارة ايضا ان هذا العمل يكفر ما عده. فلو ان ادى هذا العمل ومات فان ثوابه الجنة - [01:17:23](#)
يأتي بما يحبط هذا اه العمل الا يقول سؤالا جيدا يقول هل كل من حج حج مبرورا يقال ان يكفر الكبائر؟ هذا ليس على اطلاقه.
ليس كل حج يكفر الكبائر. لانه بما يقوم بقلب الباقر - [01:17:38](#)
لانه بما يقوم بقلب صاحبه كما انه ليس كل من عمل عملا صالحا قضي عمله المرأة التي سقت الكلب غفر له ليس كل من سقى كلبا غفر له. كما انها ليست من كل من عذب هرة دخل النار ثلث الاخرة - [01:17:55](#)
الصحيحين فاذا قام بقلب صاحب الاخلاص والصدق واليقين واداء الحج على الوجه المطلوب ففي الظاهر نعم والامر الى الله جل وعلا. لانه قد يتخلف قد يحج فلم يأخذ ولا يفسق ولكن العلم لم يكن عنده من اليقين والصدق ما يؤدي الى ان هذا العمل يكفر يقنع تكفير الكبائر - [01:18:09](#)

قد نعم يكون الحج مقبولا. ولكن ليس فيه مما يؤدي الى قدرة على تفسير الكبائر. العمل بقوة من الاخلاص والمتابعة والصدق وما يتعلق لكن في الجملة ليس كل عمل يقدر على تكفير - [01:18:32](#)

اه الكباثر انا السائل من المنطقة الشرقية يقول يا شيخ يقول انا بامكاني الحج المال متوفر ولله الحمد الوالد يريدني ان اؤخر حج هذا العام لتحج معي اختي اختي فهل هذا فيه حرج - [01:18:48](#)

اذا تيسر لهذا الاخ ان يحج هذا العام وفي عام قابل يحج مع اخته هذا افضل تابعوا بني الحجي والعمرة فان من فيها الفقر والذنوب. كما ينفي تذكير خبث الذهب والحديد والفضة - [01:19:07](#)

واذا لم يتيسر والح عليه والده او امره بذلك ولا حرج من التأخير لمصلحة او في مصالح متعددة منها ارضاء الوالد ومنها انه لا يريد الحج او لا يمتنع عن الحج. انما يؤخر لسنة - [01:19:24](#)

اه لتحج معه اخته كان الاخ ان يبادر لانه لا يدري ماذا يعرض له لا تمتنع وقته من العام الماضي او هو يحصل له ما يعرض لو قد يموت فحين يسارع الى الحج وفي السنة القادمة ان شاء الله فيحج مع وقته هواء اطيب. ولكن اذا دعت الحاجة والح عليه والده بان يؤخر - [01:19:41](#)

وربما لو حج بدون اذن والى حصل ذلك زعل ومشاكل فلا حرج يؤخره باعتبار المصلحة والحاجة حين فرض الحج سنة التاسعة اخر الى السنة مصلحة وذلك انه بعث ابا بكر ان ينادي انه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت آآ عريان - [01:20:02](#)

الاخ يقول اه تابعوا بين الحج والعمرة هل يدخل في ذلك المرأة؟ الصواب يدخل في ذلك المرأة لان افضل الجهاد حجهم آآ مبرور اما قول هذه ثم الزمنا الحفر اه منهم من شمله طبعاً على الاستحباب ومنهم من قال هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قالوا عن الاستحباب - [01:20:22](#)

ان افضل حج مبرور هذا اشارة وتشريع عام. الحصر اه قد يقال على ان الاستحباب ويقال لك اقوى او يقال ان هذا خصم اقوى او يقال ان هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فعموما قوله صلى الله عليه وسلم - [01:20:46](#)

من الحج والعمرة تدخل المرأة في هذا الاجر وفي هذا اه الثواب يقول عائلة حج قارنين وان يسوقوا الهدى هذه ليست شرطا للقران ولكنه مستحب ومتأكد اه الاستحباب قوله كذلك حلقوا يوم العيد بعد جمرة العقبة - [01:21:05](#)

ولم ينحروا الا في اول ايام التشريق لا حرج اذا حلق بعد رمي جمرة العقبة لانه اخل بالترتيب الترتيب افضل بان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف في البيت الى اقل بالترتيب فالنبي صلى الله عليه وسلم مسؤول عن شيء قدم ولا قال افعل ولا - [01:21:31](#)

اه حرج وقال وكذلك لم يرموا الجماعة لم ينحروا الا في اول يوم من الشيخ لا حرج من ذلك. لو اخره ما بعد ذلك لا حرج من ذلك. قال وكذلك لم يروا الجمرات الا في اخر - [01:21:54](#)

ايام التشريق واخر طوافه ان كانوا لم يرموا اه الجمرات الا في اخرها تشريق لعذر ان تكون المرأة حاملا تطيق المشي او لشدة الزحام فلا تطيق او في احدهم مرض او تعب. او في احدهم مرض ولا يستطيع احد الصحيح يذهب الا مع اه المريض فيعتبر - [01:22:05](#)

هذا عذرا فلا حرج من ذلك فقد رخص الرعاية وهذا دليل على جواز مثله هذا قوله اخر طواف الافاضة الى الوداع بطواف واحد ولا حرج ايضا من تأخير طواف الافاضة الى طواف الوداع ولكن ينوي طواف الافاضة - [01:22:25](#)

طواف لكن لو غلط ونوى طواف الوداع افتى الشافعي وغيره بجواز هذا لان نية الحج كافية عن نية المفردات كما ان نية نقف على لان بعضها بعض الاسئلة غير واضح - [01:22:40](#)